جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة أولي ماستر قانون عام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني

في مقياس النظم إ والأحزاب س

الإجابة عن السؤال الأول:

تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الديمقراطية فيها، إلا أننا وسيرا مع الدراسات المتخصصة فسنعرض أهم هذه النظم وهي:

- نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.
- نظام تمثيل المصالح والمهن وكذا تمثيل الأقليات العرقية و الدينية

الإجابة عن السؤال الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.

1 - تعتبر همزة وصل بين الحاكمين و المحكومين، من خلال توليها مهمة نقل انشغالات المواطنين إلى الحكام، وتبيان سبل حلها بما تقترحه و تقدمه من حلول ، كما هو الشأن بالنسبة لنواب البرلمان الممثلين للأحزاب السياسية .

2 - ممارسة مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكام بمراقبة السلطة أو الحزب الحاكم في الدولة ، هذا أمر طبيعي كونها تمارس مهمة المعارضة لعدم توافقها مع توجهات الحزب الحاكم وتسعى هي أيضا للوصول إلى سدة الحكم.

3 - تعتبر وسيلة لإنارة الرأي العام و تكوينه، و يتجلى ذلك من خلال بلورة الرأي العم و توجيهه نحو الهدف الذي تريده ، بعقد الاجتماعات و الندوات الحزبية و المؤتمرات واستخدام وسائل الإعلام لتبليغ أفكارها للرأي العام.

4 - هي أداة ووسيلة لتحقيق المشاركة السياسية

5 - هي مدرسة للشعوب ، من خلالها يتشكل الوعي السياسي لدى المواطنين .

6 - أداة لتكوين واختيار النخب السياسية، بتأهيلهم لتولي المناصب العليا وتقلد الحكم.

الإجابة عن السؤال الثالث:

أولا: الانتخاب حق شخصي.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الانتخاب يعد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والسابقة على وجود الدولة ، وعليه فإنه لا يجوز حرمان الإفراد من ممارسته ، إلا انه يمكن للمشرع تنظيمه ، وهذا الاتجاه يتماشى مع مبدأ سيادة الشعب ، التي تجعل السيادة مقررة لكل فرد من أفراد الهيئة السياسية الذي يملك جزء من هذه السيادة، ويمارسها عن طريق الانتخاب، وبالتالي فالانتخاب حق مقرر لكل فرد وذلك لممارسة هذا الجزء الذي يملكه من السيادة، وهو ما عبر عنه روسو بقوله: " التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "، ومن الدساتير التي تبنت هذا التكييف صراحة ، الدستور المصري الملغى لعام 1971 في المادة (62) بنصها "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي والاستفتاء ،وفقا لأحكام القانون ".

ثانيا: الانتخاب وظيفة اجتماعية وواجب

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب بأنه وظيفة اجتماعية، وقد ظهر هذا الاتجاه بعد قيام الثورة الفرنسية عندما طالبت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، وقد انطلق هذا الاتجاه في تكييفه للانتخاب إلى أن الأمة باعتبارها شخص معنوي، وان هذه السيادة غير قابلة للتجزئة بين الإفراد، لأنها ملك للآمة وحدها مما يستتبع ذلك عدم استطاعة الأفراد الادعاء بوجود حق بممارسة الانتخاب، فهم يتولون ممارسة وظيفة اجتماعية وواجب داخل الدولة لاختيار الأصلح والأكفأ على تمثيلهم وممارسة شؤون السلطة نيابة عنهم.

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة معا

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب على انه حق لكل فرد تتوافر فيه شروط ممارسته، وبذات الوقت، فانه وظيفة اجتماعية، بحيث يصعب تكييفه دون الجمع بين الوصفين معا، ففي حال اعتباره حقا فقط ، فان ذلك التكييف يصطدم مع قيام المشرع بحرمان بعض الفئات

من ممارسته ، كالقصر والمجانين والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، كما يؤدي هذا التكييف إلى إمكانية التنازل عنه، لان الحقوق السياسية ليست محلا للتنازل عنها للآخرين كما لا يمكن أن يعتبر وظيفة اجتماعية فقط، وإلا لما صح نقد المشرع القانوني في الدولة لتقييده الانتخاب، واقتصاره على فئات محددة في حال تبنيه مبدأ الاقتراع المقيد.

رابعا: الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية

يذهب هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب على انه سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب ولمصلحة الجميع، فالفرد يستمد مركزه من هذا القانون مباشرة، فإذا توافرت الشروط المتعلقة بممارسة الانتخاب من القوانين الانتخابية، فانه يمكن الأفراد من ممارسته بالشروط التي يقررها القانون أي أن أحكامه قواعد أمرة. بحيث لا يستطيع الأفراد الاعتراض على القانون الصادر من السلطة التشريعية التي تنظم ممارسته، ومن حق المشرع تعديل الشروط المقررة لممارسته في أي وقت يشاء، لان الانتخاب ليس حقا شخصيا، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وبذات الوقت لا يجوز للسلطة أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية إعاقة ممارسة الانتخاب حال توافر الشروط التي تطلبها القانون في الناخب.